١٢٩ ١٠

وكبر الشجره وتعلم الصنعه ولو بمعلم له اجره
كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم في الفلس
قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يقال به هنا
بجامع ان المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت
عليه ولا ينافيه الفرق الاتي بينهما في الحمل لان
من شانه ان لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن
لم ينشا الرد عنه تتبع الاصل لتعذر افرادها
ولو باع ارضا بها اصول نحو كراث فنبتت
ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف
الحادث بعد العقد فانه يرد تبعا ما لم يجز
وكذا اللبن الحادث في الضرع لانهما كالسمن
بخلاف تلك ومن ثم لو كان الظاهر منها ابتداء
العقد لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف
الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد ان طال
ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند
العقد جز من المبيع يرد وان جز وقياس
نظايره انه يصدق ذو اليد فيه حيث لا بينة
وانه لا رد ما داما متنازعين فان ذلك عيب
حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع
نزاع في مقدارهما لكل منهما وهو عيب مانع
من الرد والزياده المنفصله عينا ومنفعه

كالولد

كالولد والاجرة لا تمنع الرد عملا بمقتضي العيب نعم
ولد الامه الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر
من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم
يحصل ياس لان تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضى
صيره كالمايوس منه وهي للمشتري في المبيع وللبايع
في الثمن ان رد بعد القبض للحديث الصحيح ان
رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم راى فيه عيبا واراد رده
فقال البايع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
صلى الله عليه وسلم والخراج بالضمان ومعناه ان ما
يخرج من المبيع من غلة وفايدة تكون للمشتري
في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اي لتلفه
على مالكه فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر
بالملك اذ ال فيه لم يذكره البايع له صلى الله عليه وسلم
وهو ما ذكر فقط فخرج البايع قبل القبض والغاصب
فلا يملك فوايده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه
لو ضع يده على ملك غيره بطريق مضمن وكذا
تكون الزياده له ان رد قبله في الاصح بناء على الاصح
ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
ولو باعها اي البهيمة او الامة حاملا فانفصل
الحمل ولم تنقص امه بالولاده او كان جاهلا
بالحمل واستمر جهله وان انفضت بها المامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1